|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4 للوثيقة 16(Add.13)-A |
|  | 4 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 13.1 | |

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

الجزء 3 - نطاق التردد GHz 43,5-40,5

مقدمة

تقدم هذه الوثيقة المقترحات الأوروبية المشتركة بشأن نطاق التردد GHz 43,5‑40,5 في إطار البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19).

يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) رفع التوزيع الثانوي الحالي للخدمة المتنقلة في نطاق التردد 42,5-40,5 GHz إلى توزيع أولي في جدول توزيع نطاقات التردد، وتحديد نطاق التردد للاتصالات المتنقلة الدولية عن طريق إضافة حاشية جديدة مع بعض الشروط التنظيمية. ويؤيد المؤتمر CEPT تحديد النطاق GHz 43,5-42,5 للاتصالات المتنقلة الدولية من خلال نفس الحاشية.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/16A13A4/1

GHz 47,5-40

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 41-40,5  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** C113.5 ADD  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية**  547.5 | 41-40,5  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 516B.5  **متنقلة** C113.5 ADD  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية**  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  547.5 | 41-40,5  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** C113.5 ADD  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية**  547.5 |
| 42,5-41 **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 516B.5  **متنقلة** C113.5 ADD  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية**    547.5 551F.5 551H.5 551I.5 | | |
| 43,5-42.5 **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 552.5  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران C113.5 ADD  **فلك راديوي**  149.5 547.5 | | |

ADD EUR/16A13A4/2

C113.5 يُحدد نطاق التردد GHz 43,5-40,5 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو وقبل أن تضع إدارة ما في الخدمة نظاماً للاتصالات المتنقلة الدولية. **ينطبق** القرار **[EUR-A113-IMT 40 GHZ] (WRC-19).**

الأسباب: يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) رفع التوزيع الثانوي الحالي للخدمة المتنقلة في نطاق التردد 42,5-40,5 GHz إلى توزيع أولي في جدول توزيع نطاقات التردد، وتحديد نطاق التردد للاتصالات المتنقلة الدولية عن طريق إضافة حاشية جديدة مع بعض الشروط التنظيمية. ويؤيد المؤتمر CEPT تحديد النطاق GHz 43,5-42,5 للاتصالات المتنقلة الدولية من خلال نفس الحاشية. ويؤيد المؤتمر CEPT الشروط المبينة في مشروع القرار الجديد [EUR-A113-IMT 40 GHZ] (WRC‑19) المطبقة على مدى التردد GHz 43,5-40,5.

ADD EUR/16A13A4/3

مشروع القرار الجديد [EUR-A113-IMT 40 GHZ] (WRC-19)

الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 43,5-40,5

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الكثيفة من آلة لأخرى والاتصالات التي تتسم بقدر فائق من الاعتمادية والكمون المنخفض؛

*ج)* أن تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تتسم بكمون فائق الانخفاض ومعدلات بتات عالية جداً ستحتاج إلى أجزاء متماسة من الطيف أكبر من تلك التي تتيحها نطاقات التردد المحددة حالياً لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أنه من الضروري توفر الطيف الكافي في الوقت المناسب ودعم الأحكام التنظيمية لتحقيق أهداف التوصية ITU‑R M.2083؛

*ه‍ )* أن من المستصوب استعمال نطاقات منسقة على صعيد العالم للاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم؛

*و )* أن تحديد نطاقات تردد موزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي مشترك من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية قد يغيّر حالة التقاسم فيما يتعلق بتطبيقات الخدمات الموزع لها النطاق بالفعل وقد يتطلب اتخاذ إجراءات تنظيمية إضافية؛

*ز )* ضرورة حماية الخدمات القائمة والسماح بمواصلة تطويرها عند النظر في نطاقات تردد من أجل توزيعات إضافية محتملة لأي خدمة؛

*ح)* أن زاوية ارتفاع تسديد الحزمة الرئيسية (كهربائي وميكانيكي) ينبغي أن تكون عادة تحت الأفق بالنسبة للمحطات القاعدة خارج المباني؛

*ط‍)* أنه يفترض تحقيق تغطية بؤرة التوصيل خارج المباني، في دراسات التقاسم، بنشر محطات قاعدة تتواصل مع مطاريف على الأرض ومع عدد محدود جداً من المطاريف داخل المباني ذات زوايا ارتفاع موجبة، وهو ما ينجم عنه عادة زاوية ارتفاع للحزمة الرئيسية للمحطات القاعدة خارج المباني ما تحت الأفق، وبالتالي بمستويات عالية للتمييز في اتجاه السواتل؛

*ي)* أن نطاق التردد 43,5-42,5 GHz موزع على خدمة الفلك الراديوي على أساس أولي،

وإذ يلاحظ

أن التوصيةITU‑R M.2083 تقدم رؤية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية - "الإطار والأهداف العامة للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده"؛

وإذ يدرك

*أ )* أن تحديد نطاق للاتصالات المتنقلة الدولية لا يمنح أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام نطاق التردد في أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق،

*ب)* تحديد التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية (HDFSS) في الاتجاه فضاء-أرض في النطاقات GHz 40‑39,5 في الإقليم 1 وGHz 40,5‑40 في جميع الأقاليم وGHz 42-40,5 في الإقليم 2 (انظر الرقم **516B.5**)؛

*ج)* أن الرقم **149.5** ينطبق لأغراض حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 43,5-42,5 GHz؛

*د )* القرار **176 (المراجع في دبي، 2018)** لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية،

يقرر

1 أن تنظر الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في استعمال نطاق التردد GHz 43,5-40,5 المحدد للاتصالات المتنقلة الدولية في الرقم **C113.5** وفوائد الاستخدام المنسق للطيف من أجل المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة أحدث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة؛

2 أن تطبق الإدارات الشرط التالي فيما يتعلق بنطاق التردد GHz 43,5-42,5:

أنه يجب التأكد، عند نشر محطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية خارج المباني، من أن كل هوائي لا يرسل في العادة[[1]](#footnote-1)1 إلا عندما تسدد الحزمة الرئيسية تحت الأفق وأن يكون للهوائي تسديد ميكانيكي تحت الأفق فيما عدا عندما تكون المحطة القاعدة في وضع استقبال فقط،

يدعو الإدارات

1 إلى التأكد عند النظر، وطنياً أو إقليمياً، في الطيف المقرر استخدامه للاتصالات المتنقلة الدولية، من إيلاء العناية الواجبة لحاجة المحطات الأرضية من الطيف والتي قد تنشر بطريقة شمولية (أي المحطات الأرضية الصغيرة للمستعملين) وللمحطات الأرضية التي يمكن تنسيقها (أي البوابات) في اتجاهي الوصلة الهابطة (GHz 42,5-37,5) والوصلة الصاعدة (GHz 43,5-42,5)، مع مراعاة الطيف المحدد للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للرقم **516B.5**؛

2 إلى تنفيذ تدابير التنسيق والحماية لمحطات خدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد GHz 43,5‑42,5، حسب الاقتضاء،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى وضع ترتيبات تردد منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 43,5-40,5، مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم والتوافق؛

2 أن يواصل تقديم الإرشاد لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات في سياق الدراسات المشار إليها أعلاه؛

3 إلى وضع توصية لقطاع الاتصالات الراديوية من أجل مساعدة الإدارات على ضمان حماية المحطات الأرضية الحالية والمستقبلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 42,5-40,5 من عمليات نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في البلدان المجاورة؛

4 إلى تحديث التوصيات الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية أو وضع توصيات جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، لتوفير المعلومات عن تدابير التنسيق والحماية المحتملة لمحطات خدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد GHz 43,5‑42,5؛

5 إلى أن يقوم بانتظام باستعراض أثر تطور الخصائص التقنية والتشغيلية للاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك، النشر وكثافة محطات القاعدة)، على التقاسم والتوافق مع الخدمات الأخرى (كالخدمات الفضائية مثلاً) وأن يراعي، حسب الضرورة، نتائج هذه الاستعراضات في إعداد أو مراجعة توصيات/تقارير قطاع الاتصالات الراديوية، بشأن خصائص الاتصالات المتنقلة الدولية على سبيل المثال،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرفع هذا القرار إلى علم المنظمات الدولية ذات الصلة.

الأسباب: يؤيد المؤتمر CEPT الشروط المبينة في القرار [EUR-A113-IMT 40 GHZ] (WRC-19) أعلاه المطبقة على مدى التردد GHz 43,5-40,5.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 بالإشارة إلى الفقرة *ن)* من *إذ يضع في اعتباره، يفترض* أن عدداً محدوداً جداً فقط من المطاريف داخل المباني ذات زوايا الارتفاع الموجبة سيكون على اتصال مع المحطات القاعدة. [↑](#footnote-ref-1)